جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع **"خربة صرصرة"** (رقم الموقع: ٦٠٩؛ إحداثيات: ٢٠٧٠٤٨-٦٦٢٧١٩) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

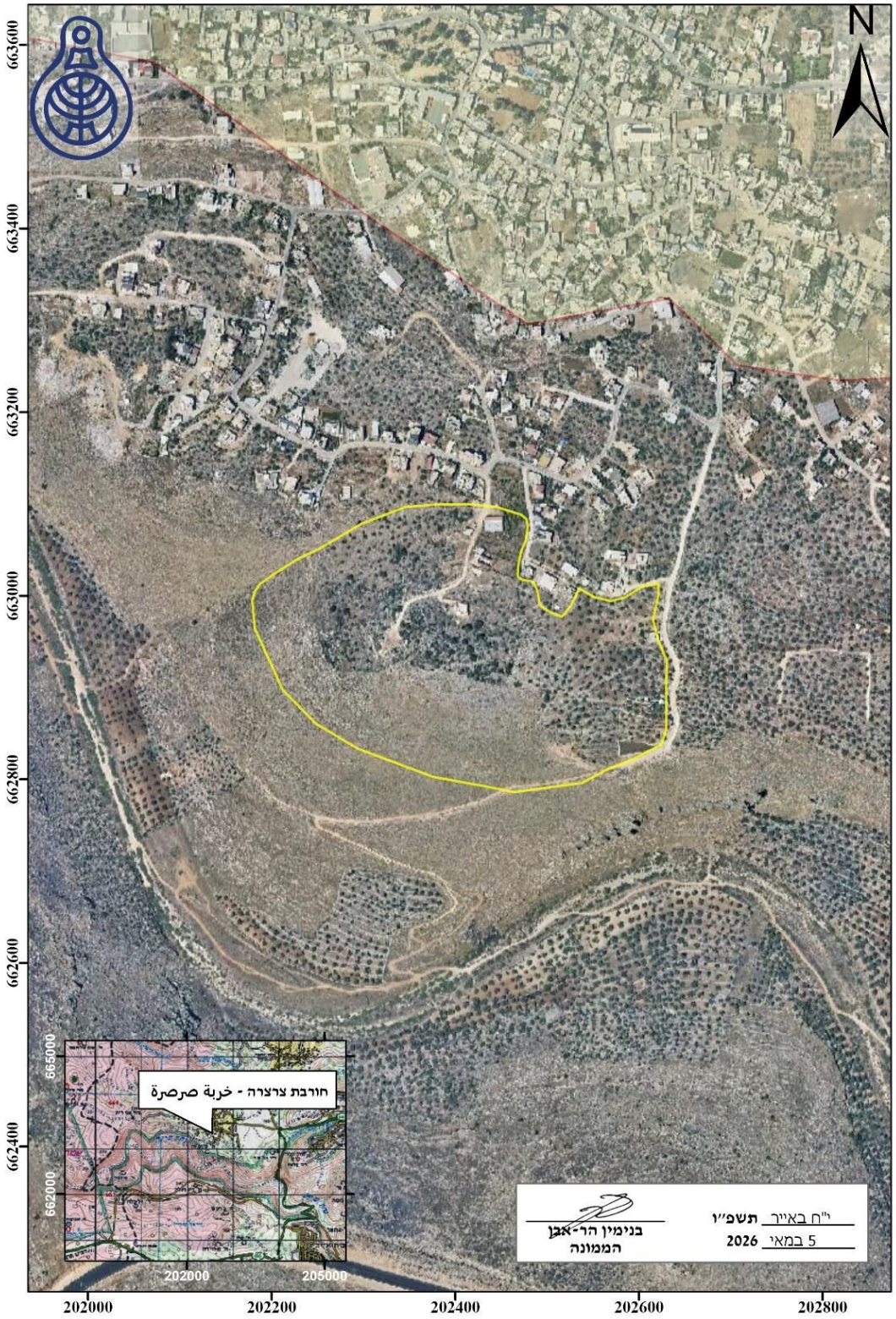
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع **"خربة صرصرة"** هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي **"خربة صرصرة"** كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "خربة صرصرة (٦٠٩)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع **"دير المير"** (رقم الموقع: ٦١٠؛ إحداثيات: ٢١٨٧٤٥-٦٦٧٦٠٠) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

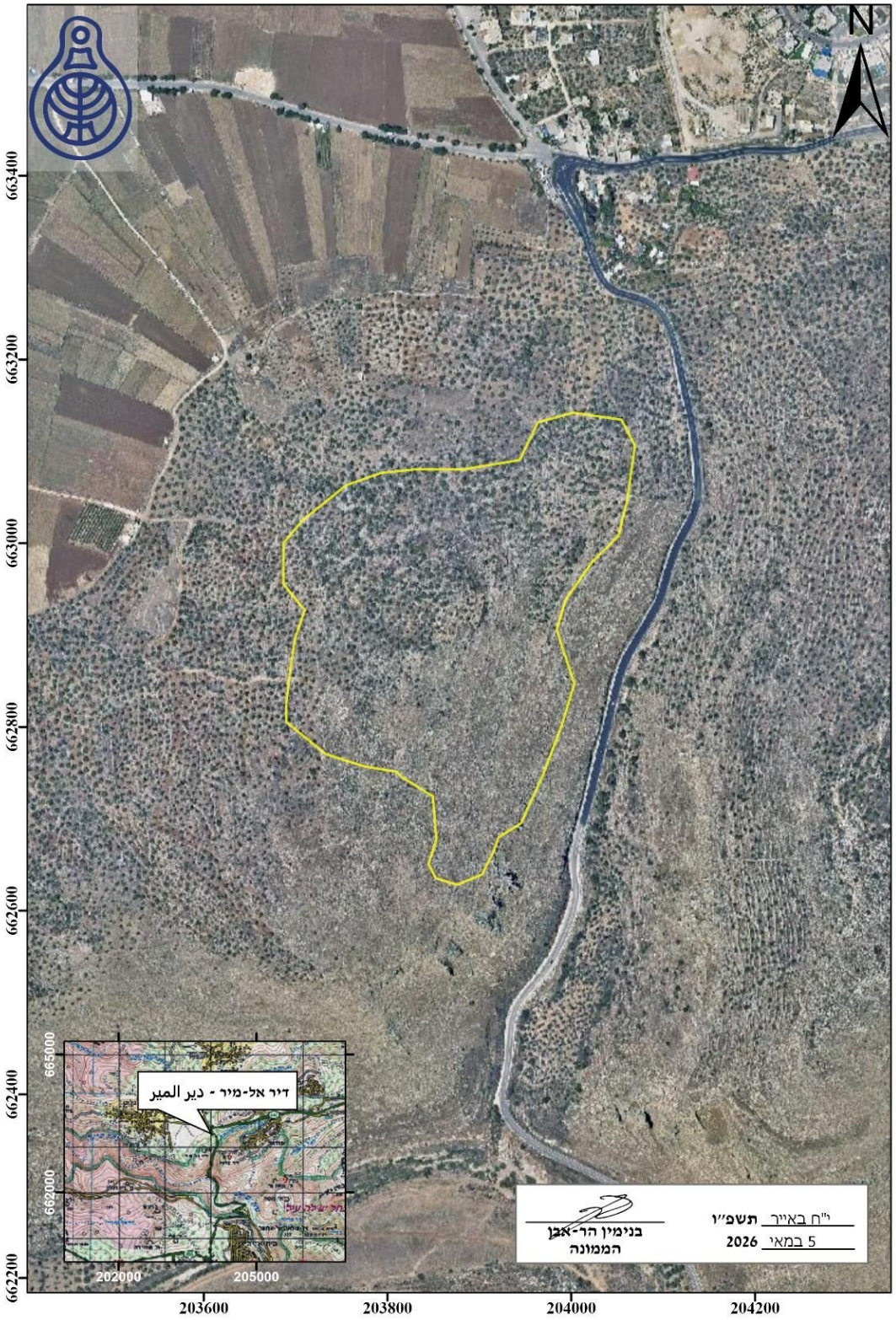
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع **"دير المير"** هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي **"دير المير"** كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "دير المير (٦١٠)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع **"دير قلعة"** (رقم الموقع: ٦١١؛ إحداثيات: ٢١٥٧٧٤-٦٦٨٩٢٨) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

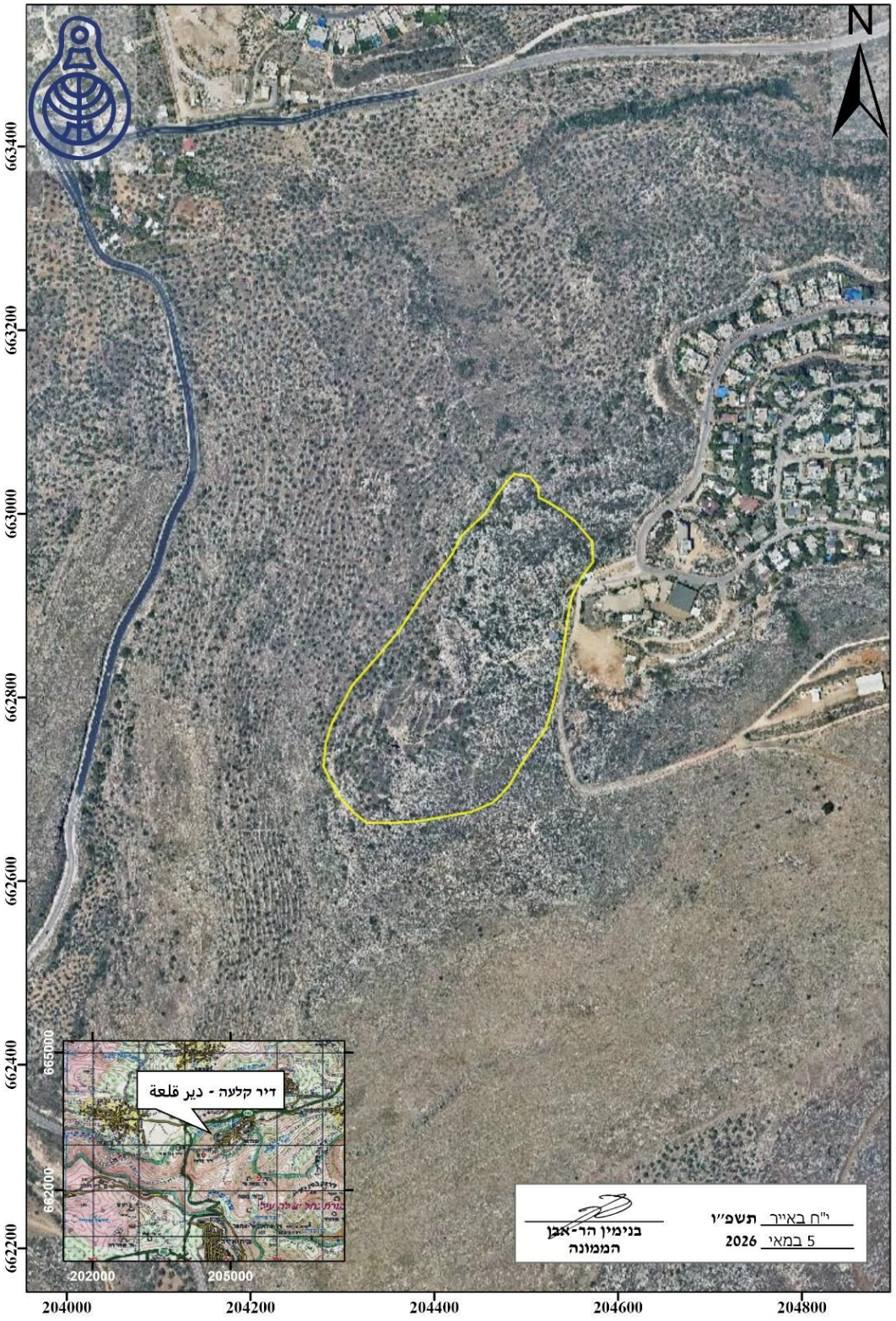
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع **"دير قلعة"** هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي **"دير قلعة"** كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "دير قلعة (٦١١)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع "**خربة نحالين**" (رقم الموقع: ٢٠٠٣٢؛ إحداثيات: ٢٠٣٥٦٩-٦٨٧٢٠٠) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

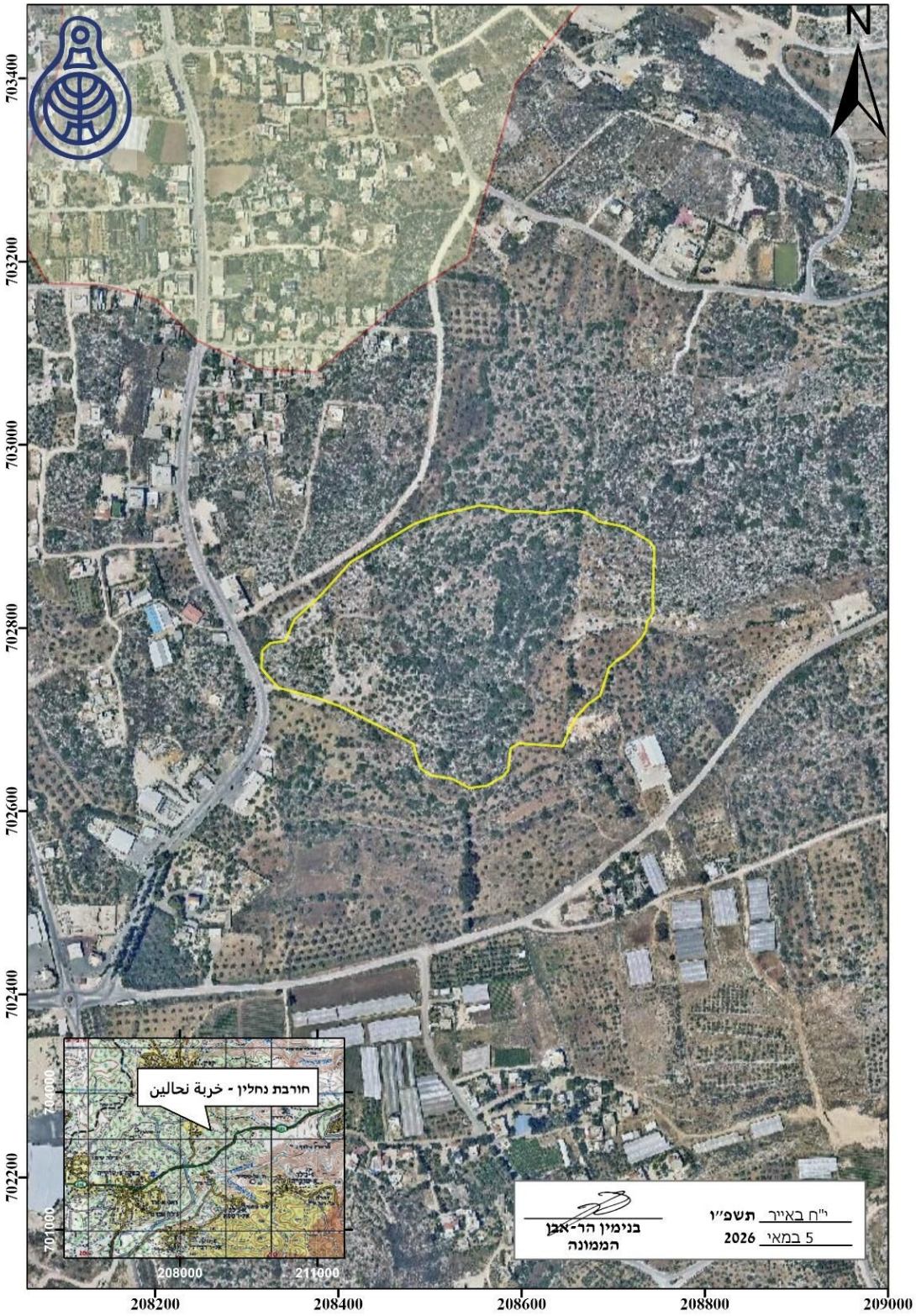
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع "**خربة نحالين**" هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي "**خربة نحالين**" كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "خربة نحالين (٢٠٠٣٢)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع "**الكفايف**" (رقم الموقع: ٢١٦٥٠؛ إحداثيات: ١٩٩٦٩٩-٦٧٨٩٠٠) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦

٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن

الضابط لشؤون الآثار

المسؤول

مصادقة

بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع "**الكفايف**" هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي "**الكفايف**" كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦

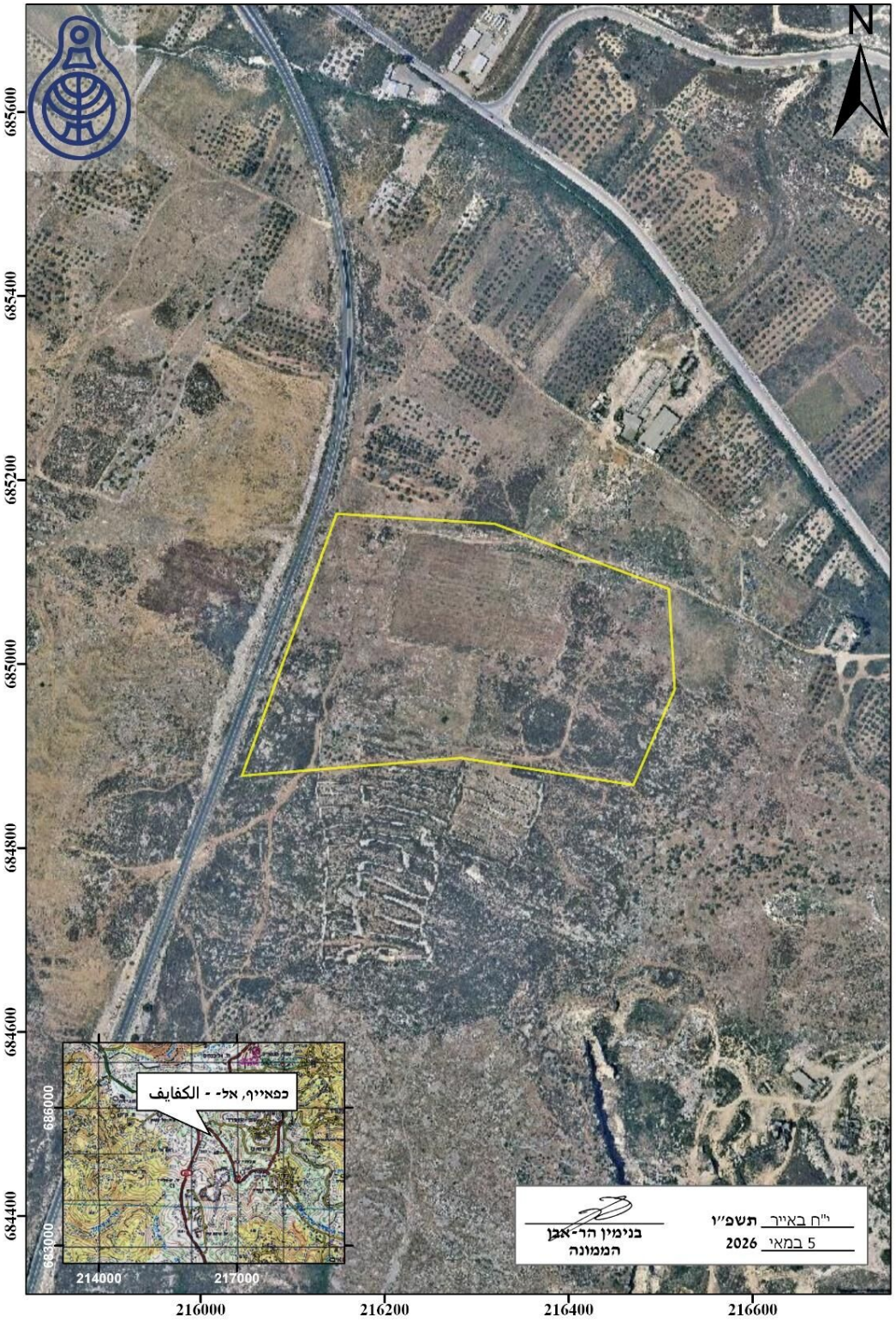
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط

نائب رئيس الإدارة المدنية

للشؤون المدنية

نطاق الموقع "الكفايف (٢١٦٥٠)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع **"مقبرة طولكرم الحربية"** (رقم الموقع: ٢١٦٨٠؛ إحداثيات: ٦٧٨١٣٣-٢١٥٣٤٥) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع **"مقبرة طولكرم الحربية"** هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي **"مقبرة طولكرم الحربية"** كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "مقبرة طولكرم الحربية (٢١٦٨٠)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع "**خربة الشونة**" (رقم الموقع: ٥١٠٦؛ إحداثيات: ٢٠٥٣٩٩-٦٦٢٢٤٩) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

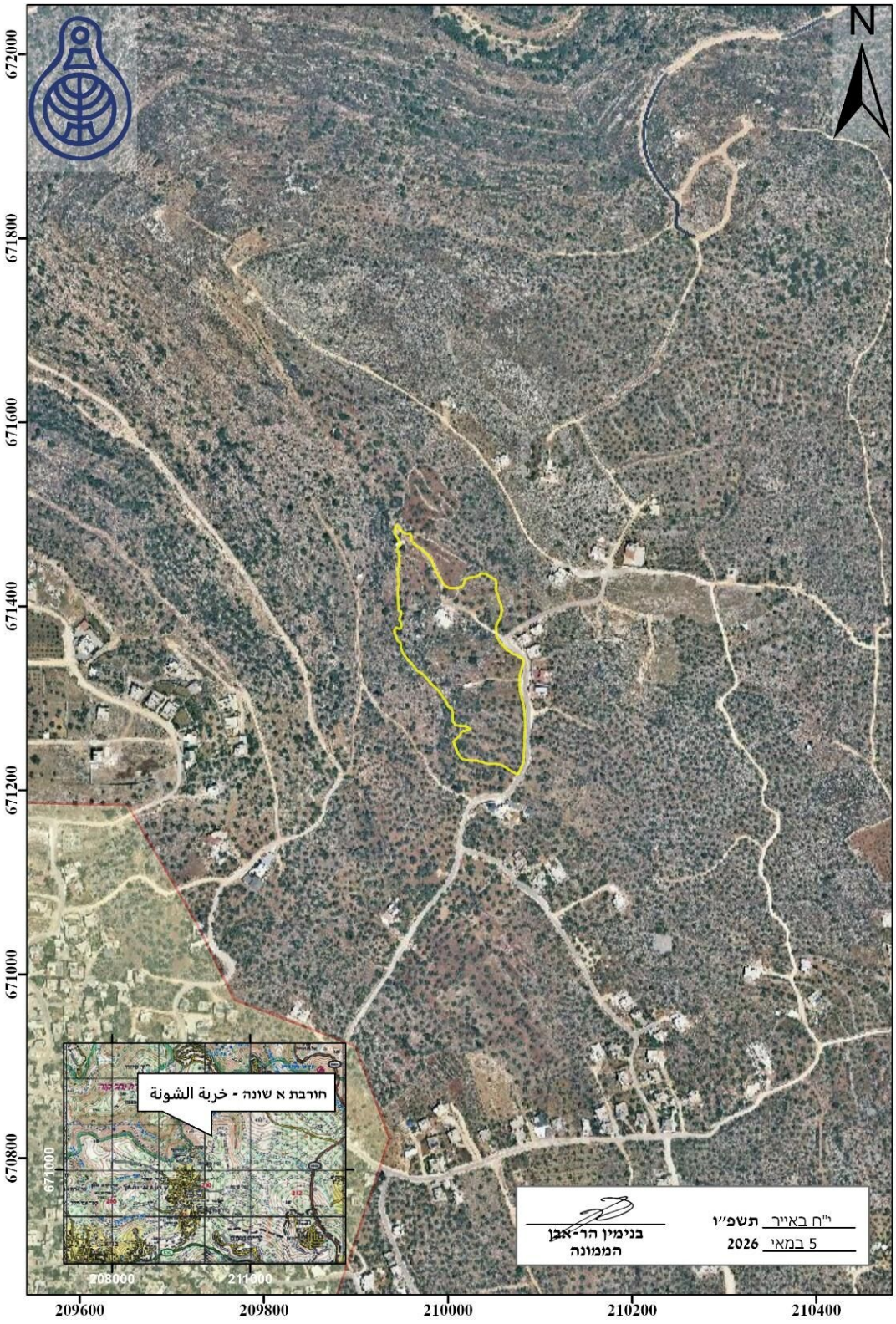
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع "**خربة الشونة**" هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي "**خربة الشونة**" كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "خربة الشونة (٥١٠٦)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع "**خربة تعمر**" (رقم الموقع: ٥١٢٩؛ إحداثيات: ٢١٠٠١٣-٦٧١٣٣١) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

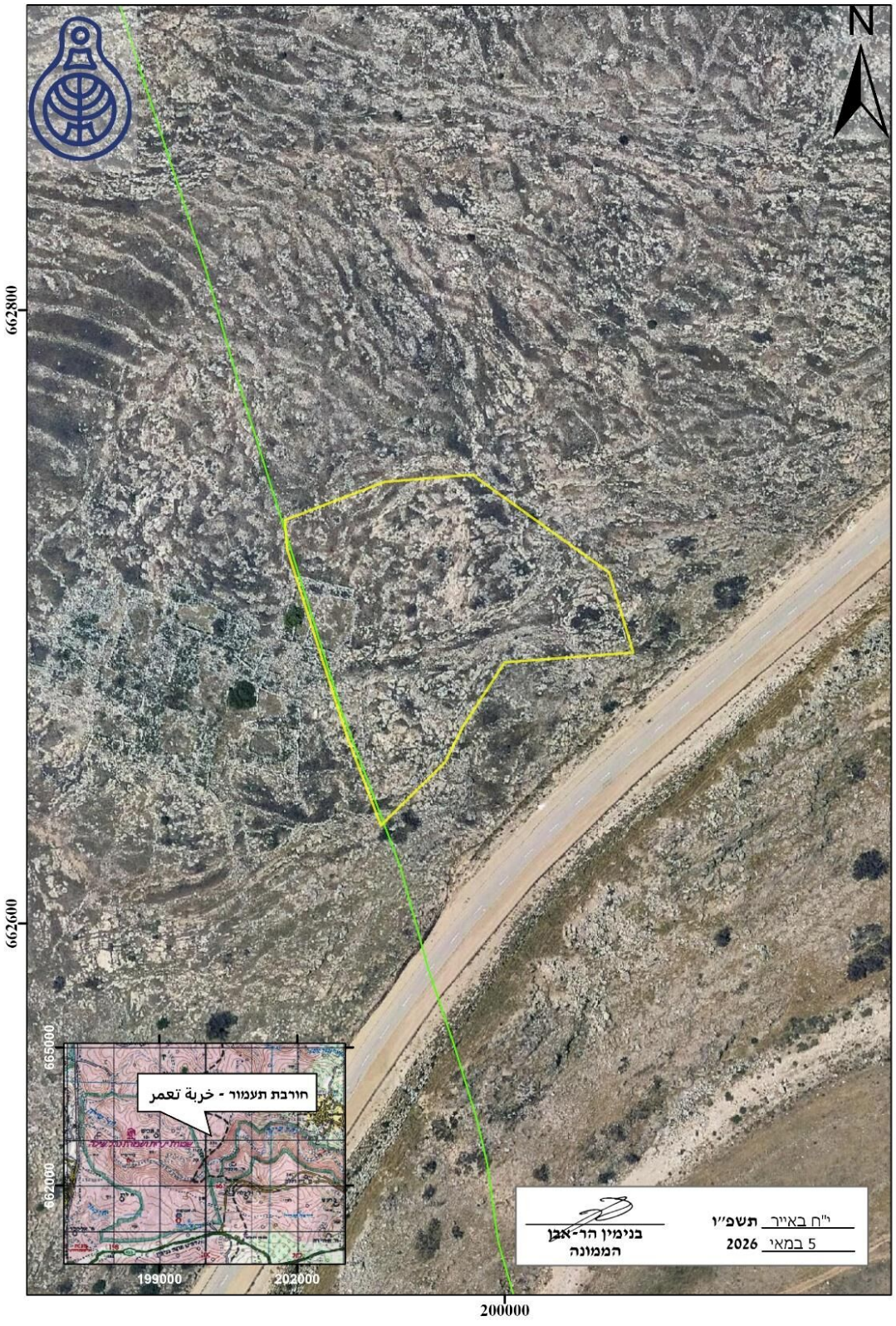
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع "**خربة تعمر**" هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي "**خربة تعمر**" كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "خربة تعمر (٥١٢٩)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



15838

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦
إعلان بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كمسؤول وفق الأمر بشأن قانون الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ٥٧٤٦-١٩٨٦ (فيما يلي: "الأمر")، ووفق المادة ٩(أ) من قانون الآثار، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي: "القانون")، فأني أقرر بهذا ما يلي:

الموقع **"خربة تنورة"** (رقم الموقع: ٤٨٣؛ إحداثيات: ٢١١٧٤٩-٦٦٥٠٩٩) هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أحدد بهذا ان نطاق الموقع التاريخي كما هو مبين على الخارطة المرفقة. الخارطة الموقعة والمرفقة لهذا الإعلان تشكل جزء لا يتجزأ منه.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

بنيامين هار-ايفن
الضابط لشؤون الآثار
المسؤول

مصادقة

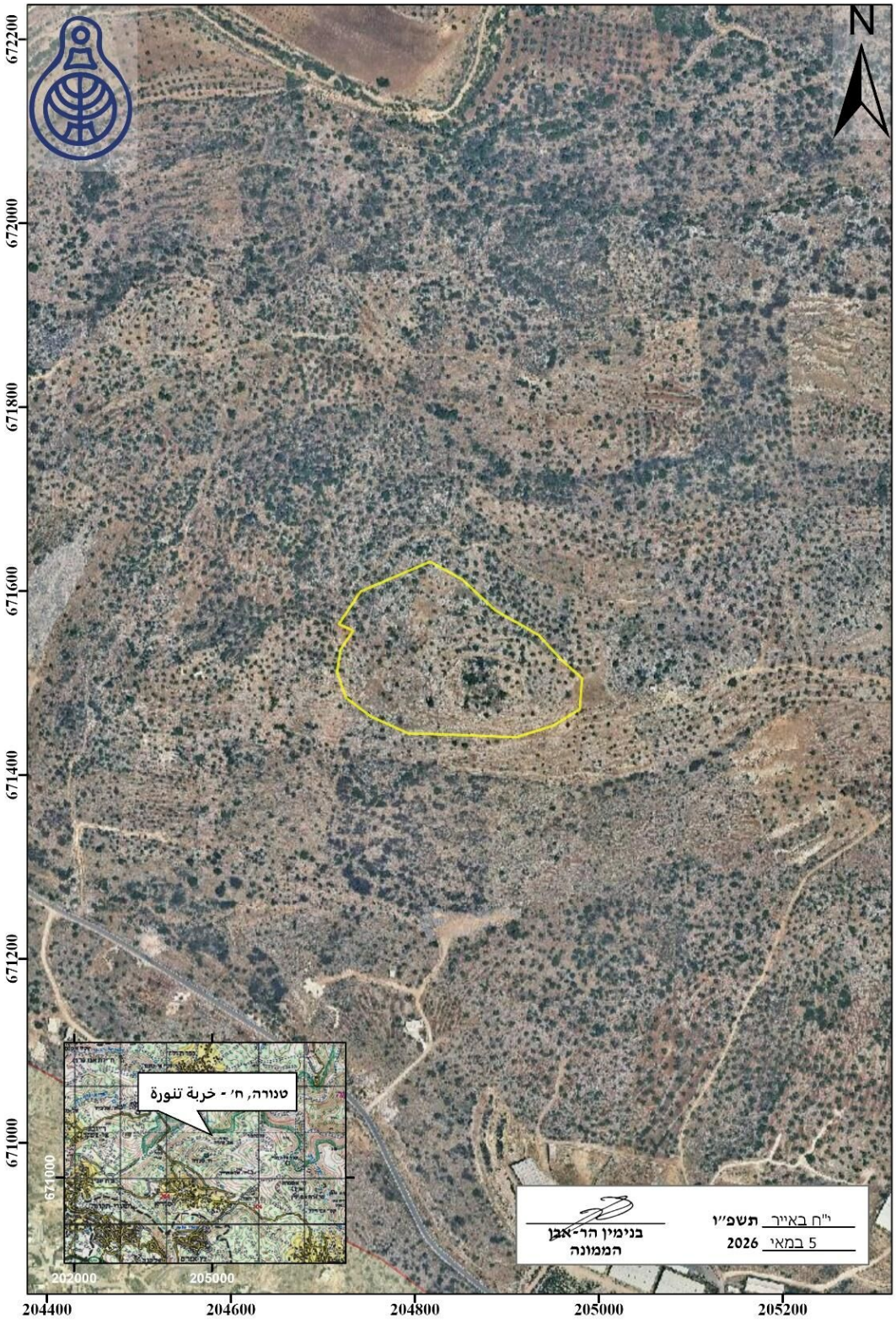
بموجب صلاحيتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية ووفق المادة ٩(أ) من القانون، أعطي بهذا موافقتي لقرار المسؤول بان الموقع **"خربة تنورة"** هو موقع تاريخي الذي يحتوي على آثار.

بموجب صلاحيتي، ووفق المادة ٩(ب) من القانون، أعطي بهذا موافقتي على تحديد المسؤول بان نطاق الموقع التاريخي **"خربة تنورة"** كما هو مبين على الخريطة المرفقة.

١٨ أيار ٥٧٨٦
٥ أيار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية

نطاق الموقع "خربة تنورة (٤٨٣)" وحدوده
بموجب المادة ٩(ب) من قانون الآثار القديمة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن مجموعة المناشير (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١١١)، ٥٧٢٧-١٩٦٧

تعليمات بشأن تصحيح خطا مطبعي (رقم ٢) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٢أ من الامر بشأن مجموعة المناشير (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١١١)، ٥٧٢٧-١٩٦٧، فإنني آمر على تصحيح خطأ مطبعي كالتالي:

تعديل بالأمر رقم ٢٢٩٩

١. في الأمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٥٨)(يهودا والسامرة) (أمر رقم ١٧٩٩) (تعديل رقم) (أمر رقم ٢٢٩٩), ٥٧٨٦-٢٠٢٦, في المادة ٣, الكلمات "(أمر رثم ١٧٩٩)(تعديل رقم)" – تمحى.

بدء سريان

٢. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

الاسم

٣. تسمى هذه التعليمات: "تعليمات بشأن تصحيح خطا مطبعي (رقم ٥) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٠ تموز ٥٧٨٦ **العقيد كوبي ماركوس**

٥ تموز ٢٠٢٦ **المستشار القضائي**

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٣)

بموجب صلاحيتي وفق المواد ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ٧ آب ٥٧٨٦ (٢١ تموز ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ١٤ آب ٥٧٨٦ (٢٨ تموز ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

٧ آب ٥٧٨٦
٢١ تموز ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والابنية، رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦

أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من الترخيص لإنشاء مقبرة لأسباب استثنائية

(تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية، ووفق المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن، القرى والابنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي-"القانون")، ووفق توصية مجلس التنظيم الأعلى، فأني أسن الأنظمة التالية:

تعاريف ١. في هذه الأنظمة-

""مجلس"- مجلس محلي كتعريفة في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ٥٧٤١-١٩٨١ او مجلس إقليمي كتعريفة في الامر بشـــأن إدارة مجالس إقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

"عقار"- قطعة ارض المسـجلة في سـجلات الأراضـي، بعدم وجود تسـجيل كالمذكور- أرض المحددة حسب شبكة إحداثيات بشبكة إسرائيل الجديدة، يُطلب إقامة مقبرة عليها؛

"الأمر"-الامر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسا مره) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١-١٩٧١؛

"أملاك حكومية"- كمفهومها في الامر بشأن الاملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩)،٥٧٢٧-١٩٧٦؛

"سلطة مختصة"- كمفهومها في الامر بشأن الخدمات الدينية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٠٧)، ٥٧٤٠-١٩٧٩ او كمفهومها في الملحق رقم ١٢ "قوانين الأديان" من قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ٥٧٤١-١٩٨١؛

"رخصه"- رخصه حسب الفصل الرابع من القانون.

إعفاء من الترخيص ٢. إقامة مقبرة ووضع القبور في نطاقها معفية من الترخيص، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(١) أعدت السلطة المحلية، صاحبة الشأن، مخطط لإقامة المقبرة (فيما يلي:" المخطط") على خلفية خارطة تضاريس حسب شبكة الإحداثيات بشبكة إسرائيل الجديدة، او على خلفية تصوير جوي مسطح، بقياس رسم ١: ٢٥٠ أو ١:٥٠٠؛ يُبيَّن فيها:

(أ) تفاصيل المستدعي;

(ب) قضاء، قرية، حوض، قطعه أو موقع العقار;

مساحة العقار وحدوده حسب التسجيل بسجلات الأراضي، الطرق المجاورة للعقار والبنية التحتية الهندسية في نطاق العقار وبجواره؛

(ج) الاستعمالات المسموحة في العقار حسب المخططات السارية عليه؛

(د) رسم تخطيطي للمنطقة الذي يبين مكان العقار على خلفية كل مخطط تم مصادقته، أودع أو قدم لديوان التنظيم المركزي، السارية في المنطقة؛

(هـ) كمية القبور المطلوب استيعابها في نطاق المقبرة، حيث كمية القبور حسب المخطط المصادق علية لا تزيد عن ٢٠ قبراً؛

(و) وصف وتعليم كل الأعمال لأجل إقامة المقبرة كالمطلوب في المخطط وصورة توصيله للبنية التحتية؛ بما في ذلك طريقة توصيلة للمجاري إذا تواجدت حاجة لذلك؛

(٢) مكان إقامة المقبرة حسب المخطط يكون في نطاق منطقة نفوذ المجلس حسب مفهومه في المادة ١.

(٣) (أ) يكون موقع إقامة المقبرة حسب المخطط في نطاق أراضي حكومية.

(ب) يكون موقع إقامة المقبرة حسب المخطط في نطاق مخطط ساري المفعول صودق عليه قبل اليوم المحدد.

(٤) يرفق للمخطط تصريح موقع على يد رئيس المجلس، صاحب الشأن، يصادق فيه رئيس المجلس ان:

(أ) بان هناك حاجة ملحة لإقامة المقبرة بإعفاء من الترخيص لأسباب استثنائية تستدعي ذلك؛

(ب) ما هي المبررات لعدد القبور المطلوبة في نطاق المقبرة؛

(ج) يتعهد المجلس ان يقدم لمجلس التنظيم الأعلى مخطط مفصل لإقامة المقبرة، الذي يستبدل المخطط وفق هذه الأنظمة، وهذا خلال ١٢ شهر. بحال لم يقدم حسب التعهد، لن يسمح بوضع قبور أخرى في نطاق المخطط بعد مضي هذه المدة.

لغرض التصريح، يجوز لنائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية باستشارة رئيس مجلس التنظيم الأعلى، ان يطلب معلومات إضافية من المجلس بهذا الشأن.

(٥) تصريح من السلطة المختصة، بانها تنوي المصادقة على إقامة المقبرة في الموقع وفق أي القانون ومنوطا له.

(٦) توقع على المخطط الجهات التالية:

(أ) المسؤول عن الأملاك الحكومية والمتروكة في المنطقة؛

(ب) الضابط لشؤون الأديان؛

(ج) رئيس قسم البنية التحتية في الإدارة المدنية؛

(د) مدير ديوان التنظيم المركزي؛

(هـ) الضابط لشؤون الاثار؛

(و) أي جهة اخرى في الإدارة المدنية يستوجب توقيعها وفق الظروف، حسب طلب ديوان النظيم المركزي.

(٧) عند تقديم المخطط لمصادقة نائب رئيس الادارة المدنية للشؤون المدنية؛ يعلن عن تقديمها بواسطة تعليق إعلان على لوحة الإعلانات في قلم المجلس ذو الشأن.

المصادقة على إقامة مقبرة ٣. تقام المقبرة وفقاً للمخطط وبشرط أن المخطط صودق على يد نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية، لا تمنح المصادقة كالمذكور إلا بعد مضي ١٢ ساعة من الإعلان عن تقديم المخطط كالمذكور في النظام ٢(٧) او بعد مضي مدة أقصر من ذلك، بمصادقة نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية، ولأسباب استثنائية يتم تدوينها. لغرض هذه الأنظمة، تعتبر مصادقة نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية بموجب هذا النظام كأنها منح اعفاء من الترخيص وفق المادة ٧(٤) من الامر.

العقوبات ٤. بدون المس بالمذكور بأي قانون أو تشريعات امن، تسري على من ينفذ أعمال بناء أو استعمال بخلاف هذه الأنظمة، تعليمات البند ٣٧ب من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩، لسنة ١٩٦٦.

بدء سريان, سريان ونشر ٥. (أ) بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها ويتم نشرها في مجموعة المناشير الأوامر والتعيينات.

(ب) تسري هذه الأنظمة حتى يوم ٢٠٢٧\٠٧\٢٤.

حفظ البيان ٦. منوط بالمذكور في المادة ٢، إعفاء الذي منح وفقاً لهذه الأنظمة لا يمس بتعليمات أي قانون او تشريعات امن.

الاسم ٧. تسمى هذه الأنظمة: " أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من الترخيص لإنشاء مقبرة لأسباب استثنائية (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٠ آب ٥٧٨٦

٢٤ تموز ٢٠٢٦

هليل روط

نائب رئيس الإدارة المدنية

للشؤون المدنية

وقفاً لصلاحياته حسب البند ٧(٤) من الأمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨) ٥٧٣١-١٩٧١، صادق مجلس التنظيم الأعلى، بجلسته رقم ٢٠٢٦٠٠٤ التي عقدت بيوم **١٠ آب ٥٧٨٦ (٢٤ تموز ٢٠٢٦)** بان البناء الذي تتوفر فيه تعليمات هذه الأنظمة للحصول على إعفاء يكون معفى من الترخيص كمفهومة في القانون.

المهندس معماري يهودا القلعي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٤)

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ١٤ آب ٥٧٨٦ (٢٨ تموز ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ٢١ آب ٥٧٨٦ (٤ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

١٤ آب ٥٧٨٦
٢٨ تموز ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧

أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

وفقاً لصلاحيتي بموجب المادة ٢ من الأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧ (فيما يلي:**"الأمر"**)، أضع الأحكام التالية:

تعديل المادة ١ ١. في أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٤-٢٠١٤ (فيما يلي:**"الأحكام الأساسية"**)، في المادة ١، بدل تعريف "أحكام المياه" يأتي:

"(أ) "أحكام المياه" –أحكام المياه (تعرفة المياه المورَّدة من شركة مكوروت)، ٥٧٤٧-١٩٨٧؛ أحكام المياه (تعرفة المياه التي يزوّد بها المورّدون المحليون)، ٥٧٥٤-١٩٩٤؛ أحكام المياه (تعرفة تقديم خدمات البنية التحتية)، ٥٧٧١-٢٠١١؛ أحكام المياه (تعرفة مياه الصرف الصحي المعالجة المورَّدة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي)، ٥٧٧١-٢٠١٠؛ أحكام المياه (استخدام المياه في منطقة تخصيص)، ٥٧٣٦-١٩٧٦؛ أحكام المياه (أدوات توفير المياه)، ٥٧٧١-٢٠١١؛ أحكام المياه (إبداء المواقف بشأن الأحكام، وبشأن التعرفة، وبشأن تحديد المعايير)، ٥٧٧٥-٢٠١٥؛ أحكام المياه (تحديد الكمية المعترف بها)، ٥٧٧٦-٢٠١٦؛ أحكام المياه (احتساب التكاليف والتعرفة للإنتاج والنقل)، ٥٧٧٧-٢٠١٧؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (قطع تزويد المياه)، ٥٧٧٨-٢٠١٧؛ أحكام المياه (معايير استيفاء رسوم المياه)، ٥٧٨١-٢٠٢١؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص)، ٥٧٧٤-٢٠١٤؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (مكوروت)، ٥٧٧٥-٢٠١٤؛ أحكام المياه (الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي)، ٥٧٧٥-٢٠١٤؛ أحكام النجاعة الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتطبيق الخطة الاقتصادية للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠) (تسعيرات خدمات المياه والصرف الصحي في السلطات المحلية التي ليست سلطات محلية من دون شركة، والتي لم تنقل بعد خدمات المياه والصرف الصحي إلى شركة)، ٥٧٧٥-٢٠١٤ (فيما يلي: أحكام النجاعة الاقتصادية؛ أحكام المياه والصرف الصحي (دفعات مقابل خدمات المياه والصرف الصحي في المجالس الإقليمية)، ٥٧٧٨-٢٠١٧ (فيما يلي: أحكام المياه للمجالس الإقليمية؛ وتعليمات الإدارة الصادرة بموجبها، وفقًا لسريانها في إسرائيل من حين لآخر."

تعديل المادة ٢ ٢. بعد البند ٢(ب) من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

"ب(١).في كل موضع في أحكام المياه مكتوب فيه "رخصة إنتاج منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون" أو "رخصة تزويد منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون" أو "رخصة إنتاج وتزويد منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون"، يأتي: "رخصة إنتاج وتزويد منحها الضابط لشؤون المياه، وفقًا لقانون الرقابة على المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣، والقانون (المؤقت) لتنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦، والأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧"" (فيما يلي - الرخصة).""

تعديل المادة ٣ ٣. في المادة ٣ من الأحكام الأساسية، بدل "في المادة ٢" يأتي "في المادتين ١ و٢".

تعديل المادة ٤ ٤. في المادة ٤(ب) من الأحكام الأساسية، الكلمات "(تعليمات مؤقتة)" تُحذف.

إضافة المواد ٤أ حتى ٤و. ٥. بعد المادة ٤ من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

"

أحكام النجاعة الاقتصادية

٤أ. في أحكام النجاعة الاقتصادية، بدل "سلطة محلية" يأتي "مجلس محلي، كما هو معرّف في قانون أساس المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ٥٧٤١-١٩٨١".

الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي.

٤ب. في أحكام المياه (الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي)، ٥٧٧٥-٢٠١٤-

(أ) في المادتين ٣(ج) و٣أ، بعد الكلمات "مدير السلطة الحكومية" يأتي: "، بموافقة الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية،".

(ب) المادة ٥- تُحذف.

قطع وتزويد المياه

٤ج. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (قطع تزويد المياه)، ٥٧٧٨-٢٠١٧، في المادة ٢، في تعريف "اللجنة الاستشارية"، يأتي في نهايته: "، بالإضافة إلى ممثل آخر يكون ممثلًا للضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

"

تحديد الكمية المعترف بها

٤د. في أحكام المياه (تحديد الكمية المعترف بها)، ٥٧٧٦-٢٠١٦–

(أ) في المادة ٢، بعد الكلمات "لا يقل عن شخصين لكل وحدة سكنية" يأتي "وشريطة أن تكون وحدة سكنية مخوّلًا لمزوّد المياه تزويدها بالمياه" ؛

(ب) في المادة ٨، بعد الكلمات "قرر مدير السلطة الحكومية"، يأتي: "بموافقة الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية"؛

(ج) في المادة ١٤ج(ب)، بعد البند (٤)، يأتي:

"

(٥) يشمل العدد المُبلّغ عنه في هذه الفقرة السكان الموجودين ضمن نطاق التزويد وفقًا لترخيص مزوّد المياه، والذين يحق له تزويدهم بالمياه.

"

تحديد شروط في الترخيص

٤هـ. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص)، ٥٧٧٤-٢٠١٤–

(أ) في المادة ١، التعريف "نطاق النشاط" يُحذف ويأتي بدله:

""نطاق النشاط"- المنطقة المخصصة لنشاط المزوّد الإقليمي ضمن نطاق المجالس المحلية والإقليمية، وفقًا لما يتم تحديده في الترخيص؛"

(ب) في المواد ١٨,٩أ ,٢٢ و- ٢٩، بعد عبارة "المدير" أو "مدير السلطة الحكومية"، يأتي "أو الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ج) في المواد ١٩ج، ١٩د و- ٣٠، بدلًا من "المدير "أو "مدير السلطة الحكومية"، يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(د) في المادة ١٠ج(د)، بعد "يجوز له"، يأتي "، بموافقة الضابط لشؤون المياه،".

(هـ) في المادة ١٨ب، بعد "يجوز للمدير"، يأتي "، بموافقة الضابط لشؤون المياه".

(و) في المادة ٣١(أ) بدلًا من "مدير السلطة الحكومية أو مجلس السلطة الحكومية" يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ز) في المادة ٣٣(ب)، بعد "إذا أصدر له المدير تعليمات خلاف ذلك"، يأتي "بموافقة الضابط لشؤون المياه."

(ح) المادتان ٣٤-٣٥ - تُحذفان.

تحديد شروط في ترخيص مكوروت

٤و. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (مكوروت)، ٥٧٧٥-٢٠١٤ –

(أ) في المادة ١ –

(١) التعريف "منطقة تخطيط"، يُحذف ويأتي بدله:

"منطقة التخطيط" - وفقًا للأمر بشأن إعلان مناطق تخطيط (مجالس محلية ومجالس إقليمية) (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٨-٢٠٠٨.".

(٢) في تعريف "الترخيص"، بدلًا من "مدير السلطة الحكومية وفقًا للمادة ٢٣ من القانون"، يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ب) في المادة ٥(أ)، بعد "مدير السلطة الحكومية" يأتي "والضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ج) في المادة ٥(ج)، بعد "في أي نقطة داخل النطاق"، يأتي "مع مراعاة كل قانون ساري في المنطقة".

(د) في المادة ١٠(أ)، بعد "في الموقع الأنسب"، يأتي "والذي تمت المصادقة عليه من قبل الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(هـ) في المادة ١٠(ج)، بعد "نقطة ربط مختلفة"، يأتي "مع مراعاة كل قانون ساري في المنطقة، وبموافقة الضابط لشؤون المياه."

(و) في المادة ١٦(ب)، بعد "كالمذكور"، تُضاف الكلمات "، بالتشاور مع الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية."

(ז) في المادة ١٧، الكلمات "دون المس بأحكام المادة ١٨(أ)" – تُحذف.

(ח) في المادة ١٩(أ)، بدلًا من "من يوم ٤ تبات ٥٧٨٠ (١ كانون الثاني ٢٠٢٠)" يأتي "من يوم ١٦ تموز ٥٧٨٦ (١ تموز ٢٠٢٦)".

(ט) في المادة ١٩(ب)، بعد "هذه" يأتي "في المنطقة".

تعديل المادة ٦ ٦. بدلًا من المادة ٦ من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

" بدء السريان ٦. (أ) بدء سريان هذه الأحكام، باستثناء ما ورد في الفقرة (ب)، بعد ٣٠ يومًا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ توقيعها.

(ب) بدء سريان أحكام النجاعة الاقتصادية وأحكام المياه مجالس إقليمية، بصيغتهما الواردة في هذه الأحكام، في يوم ١٦ تموز ٥٧٨٦ (١ تموز ٢٠٢٦)."

الاسم ٧. تُسمّى هذه الأحكام "أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ آب ٥٧٨٦
٢٩ تموز ٢٠٢٦

روعي أساياج
الضابط لشؤون المياه
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٥)

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ٢١ آب ٥٧٨٦ (٤ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ٢٨ آب ٥٧٨٦ (١١ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

٢١ آب ٥٧٨٦
٤ آب ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والابنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من ترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كنائب رئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة للشؤون المدنية، وفقاً لمادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، مادة ٤ للأمر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون او تشريعات امن، وبعد استشارة مجلس التنظيم الأعلى، فإنني أسن الأنظمة التالية:

تعديل النظام ٩

١. في أنظمة مصادقة اقامة وإعفاء من ترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة)، ٥٧٧٨-٢٠١٨، في النظام ٩، بدل "سريانها حتى يوم ١٥ سيفان ٥٧٨٦ (٣١ أيار ٢٠٢٦)" يأتي "سريانها حتى يوم ٢٤ أيار ٥٧٨٧ (٣١ أيار ٢٠٢٧)".

سريان

٢. بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها.

الاسم

٥. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من الترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٢ آب ٥٧٨٦

٥ آب ٢٠٢٦

هيلل روط

نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٦)

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ٢٨ آب ٥٧٨٦ (١١ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ٥ الول ٥٧٨٦ (١٨ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

٢٨ آب ٥٧٨٦
١١ آب ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٧)

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ٥ الول ٥٧٨٦ (١٨ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ١٢ الول ٥٧٨٦ (٢٥ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

٥ الول ٥٧٨٦
١٨ آب ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن المرور (يهودا والسامرة) (رقم ١٣١٠)، ٥٧٥٢-١٩٩٢
أنظمة المرور (تعديل رقم ٢٣) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي وفقًا للمادة ٧٠ من الأمر بشأن المرور (يهودا والسامرة) (رقم ١٣١٠)، ٥٧٥٢-١٩٩٢، وسائر صلاحياتي بموجب كل قانون وتشريع أمن، أضع الأنظمة التالية:

تعديل مادة التعريفات

١. في أنظمة المرور (يهودا والسامرة)، ٥٧٥٢-١٩٩٢ –

(أ) في المادة ١ –

(١) في تعريف "مركبة أمنية"، بعد الكلمات "مركبة تابعة لشرطة إسرائيل أو لجيش الدفاع الإسرائيلي،" يأتي "مركبة الإدارة المدنية،"؛

(٢) بعد تعريف "مركبة سلامة" يأتي –

"

"مركبة الإدارة المدنية" – كما هي معرَّفة في الأمر.

"

تعديل المادة ٦٢

(ب) في المادة ٦٢(ب)(١)، بعد الكلمات "بمركبة شرطة عسكرية،" يأتي "بمركبة الإدارة المدنية التي أُقرَّت كمركبة أمنية،".

تعديل المادة ٩٥

(ج) في المادة ٩٥، بعد الكلمات "مركبة جيش الدفاع الإسرائيلي،" يأتي "مركبة الإدارة المدنية،".

بدء السريان

٢. بدء سريان هذه الأنظمة من يوم توقيعها.

الاسم

٣. تُسمّى هذه الأنظمة: "أنظمة المرور (تعديل رقم ٢٣) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٧ أيلول ٥٧٨٦
٢٠ آب ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أنظمة دفاع (حالة طوارئ)، ١٩٤٥

إعلان على منظمة غير مشروعة (تعديل رقم ١)

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة وحسب نظام ٨٤(١)(أ) من أنظمة الدفاع (حالة طوارئ)، ١٩٤٥ (فيما يلي: "**أنظمة الدفاع**") وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبعدما اقتنعت، وان الامر ضروري لأجل الدفاع عن أمن المنطقة والنظام العام، فإنني أعلن بهذا ما يلي:

في الإعلان على منظمة غير مشروعة, التي وقعت بيوم ٢٣ كانون ثاني ٢٠٠٥, بعد الكلمات "منظمة الإحسان" وقبل الكلمات " او كل اسم آخر الذي تلقب به المنظمه من حين لآخر" يأتي:

"

أو "الجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين في الخليل"

"

١٤ ألول ٥٧٨٦
٢٣ آب ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية (رقم ٢٨)

بموجب صلاحيتي وفق المادة ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في جميع ارجاء المنطقة.

يسري الإعلان من يوم ١٢ الول ٥٧٨٦ (٢٥ آب ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ١٩ الول ٥٧٨٦ (١ أيلول ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

ألـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســامـرة

١٢ الول ٥٧٨٦
٢٥ آب ٢٠٢٦

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة إيتمار – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الاخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تضاف لمنطقة نفوذ مستوطنة "إيتمار" (فيما يلي – المستوطنة)؛

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "شومرون"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

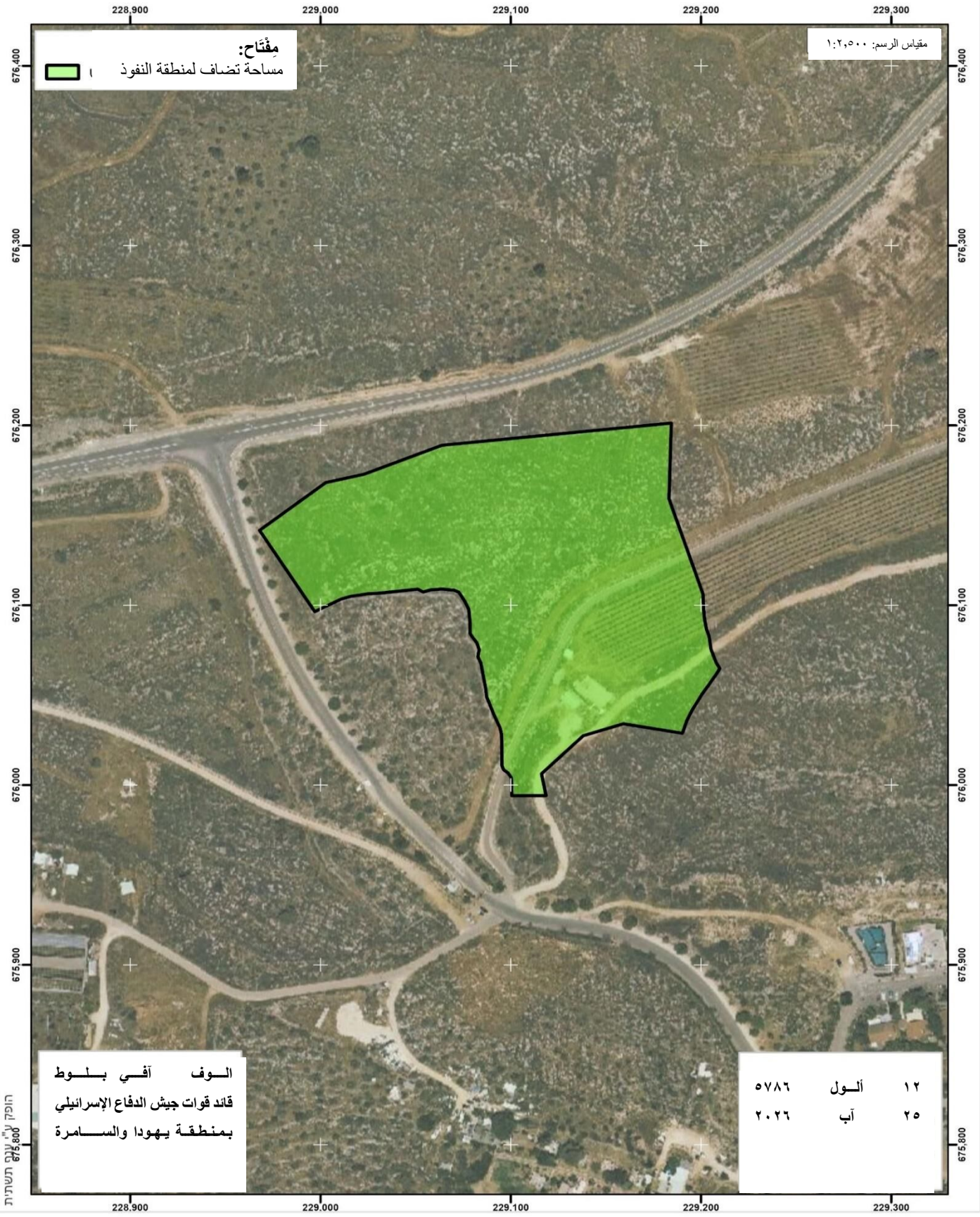
٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة إيتمار – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٢ ألول ٥٧٨٦
٢٥ آب ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة إيتمار – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦



15861

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الاخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تضاف لمنطقة نفوذ مستوطنة "ألون موري" (فيما يلي – المستوطنة)؛ المنطقة المحددة باللون الأحمر تُقتطع من منطقة نفوذ المستوطنة.

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "شومرون"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

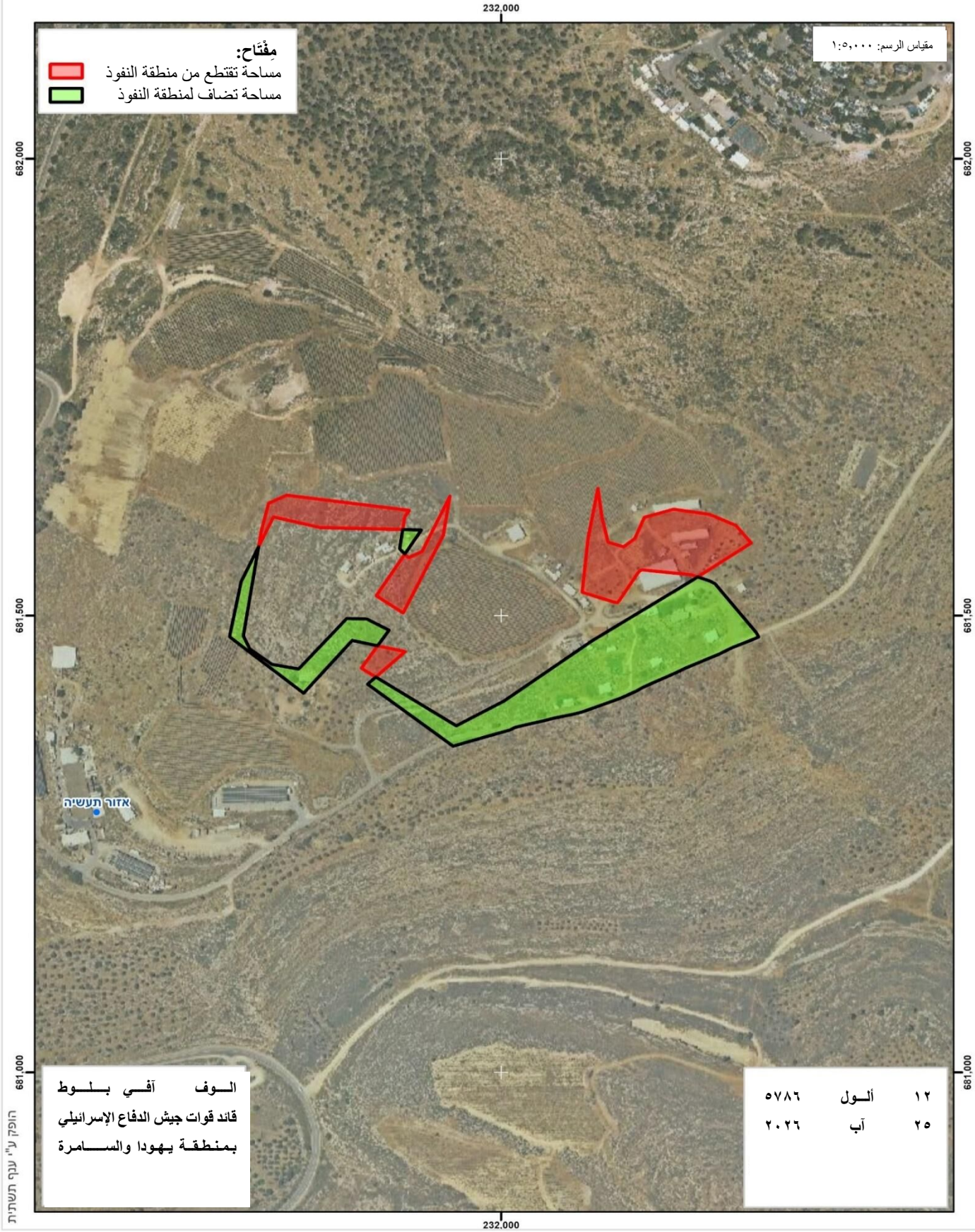
٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٢ ألول ٥٧٨٦
٢٥ آب ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦



جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩
الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة مسكيوت – تعديل حدود)
(المجلس الإقليمي بكعات هيردن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الأخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تضاف لمنطقة نفوذ مستوطنة "مسكيوت" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "بكعات هيردن"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة مسكيوت – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي بكعات هيردن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٢ ألول ٥٧٨٦
٢٥ آب ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة